

## القرار الوزاري رقم (112) لسنة 2021م

### بشأن سياسة إدارة المخاطر واستمرارية الأعمال بوزارة التربية والتعليم

- وزير التربية والتعليم
- القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته:
- والمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته:
- وقرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته؛
- وقرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بشأن اعتماد ميثاق ومنهجية التدقيق الداخلي بالحكومة الاتحادية؛
- وقرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2021م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة التربية والتعليم؛
- وقرار وزير التربية والتعليم رقم (135) لسنة 2019م بشأن الإطار العام للحكومة بالوزارة؛
- وقرار وزير التربية والتعليم رقم (9) لسنة 2021م بشأن إعادة تشكيل مجلس الشؤون التنفيذية؛
- وقرار وزير التربية والتعليم رقم (34) لسنة 2021م بشأن تشكيل اللجنة التنفيذية لاستمرارية الأعمال بوزارة التربية والتعليم؛
- وقرار وزير التربية والتعليم رقم (50) لسنة 2021م بشأن الهيكل التنظيمي للإدارات والمكاتب والأقسام واختصاصاتها ومهامها بوزارة التربية والتعليم؛
- وقرار وزير التربية والتعليم رقم (66) لسنة 2021م بشأن تشكيل فريق عمليات الوزارة؛
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة؛

### قرر:

#### المادة الأولى:- اعتماد السياسة

تعتمد سياسة إدارة المخاطر واستمرارية الأعمال بوزارة التربية والتعليم المرفقة بهذا القرار،

#### المادة الثانية:- إدارة السياسة وتطويرها

- تتولى إدارة سياسات التعليم تطوير وتحديث هذه السياسة بشكل دوري وذلك بالتنسيق مع الإدارات والوحدات التنظيمية واللجنة التنفيذية للمخاطر واستمرارية الأعمال.

- تتولى اللجنة التنفيذية للمخاطر واستمرارية الأعمال المشكلة بموجب قرار وزاري الإشراف على تنفيذ هذه السياسة.

#### المادة الثالثة:- نشر السياسة والتوعية بها

- يتم نشر هذه السياسة على الموقع الرسمي لوزارة التربية والتعليم .
- تقوم إدارة الاستراتيجية والمستقبل بإعداد ورش عمل للتوعية بهذه السياسة وبرنامج إدارة المخاطر واستمرارية الأعمال بالتنسيق مع اللجنة التنفيذية للمخاطر واستمرارية الأعمال، وإدارة الاتصال الحكومي والإعلام التربوي بالوزارة لاتخاذ اللازم للتوعية بهذه السياسة.

#### المادة الرابعة:- التبليغ

يُبلغ هذا القرار لجميع جهات الاختصاص لتنفيذه - كل فيما يخصه - منذ تاريخ صدوره.

حسين بن إبراهيم الحمادي

وزير التربية والتعليم

الأصل بتوقيع معالي الوزير

صدر في: 1442/12/05 هـ - الموافق: 2021/07/15م